

الاستخراج لأحكام الخراج

للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغى ويصير كأن العقد عري عنها .

وهذا ملخص ما ذكره وبكل حال فبين العتق والوقف فرق وهو أن الموقوف إذا كان أرضاً ففيه قطع استحقاق المسلمين عموماً إلى يوم القيامة لمنافعها إلى يوم القيامة وهذا بخلاف اعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق وإِ أَعْلَم